

الجمعية النسائية
الخيرية بحفرالباطن
Women's Charity Association In Hafr Al - Batin



ميثاق لجنة الإعلام



مقدمة :

بناء على المادة 33 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 11 / 06 / 1437 هـ ، وعملا بالفقرة (1/ض) من المادة (38)، والمواد (43) و (44) و (45) من اللائحة الأساسية لجمعية درة الخيرية، وحيث صدر قرار مجلس الإدارة رقم (4) بتاريخ 17 / يونيو / 2021م بتكوين لجنة الإعلام؛ فقد وضع مجلس الإدارة هذا الميثاق المتضمن القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجنة، وكيفية التنسيق بينها وبين أجهزة الجمعية الأخرى، بما يتفق مع أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 18/02/1437 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 11 / 07 / 1437 هـ، وقواعد حوكمة الجمعيات الأهلية ومعاييرها الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، واللائحة الأساسية للجمعية، وإطار الحوكمة المعتمد.

واعتمد هذا الميثاق من الجمعية العمومية بالقرار رقم (4) بتاريخ 17 / يونيو/2021م.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذا الميثاق المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية: الجمعية الخيرية النسائية بحفر الباطن (درة)
اللجنة: لجنة الإعلام
الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية النسائية الخيرية درة
المجلس: مجلس إدارة الجمعية
اللائحة: اللائحة الأساسية لجمعية درة الخيرية
الميثاق: ميثاق لجنة الإعلام
العضو المستقل: عضو اللجنة من غير أعضاء الجمعية أو العاملين بها أو المتعاقدين معها

المادة الثانية: تكوين اللجنة

1. تُكون بقرار من المجلس لجنة تسمى "لجنة إعلام" من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في العمل التنموي والإعلامي على أن يكون من بينهم أحد أعضاء المجلس وأحد أعضاء الإدارة التنفيذية.
2. يُحدد القرار رئيس اللجنة.
3. يُحدد قرار تكوين اللجنة مدتها على ألا تزيد عن أربع سنوات، وألا تتجاوز بحال مدة المجلس القائم وقت صدور القرار.



المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها

- 1) وضع الاستراتيجية الاتصالية للجمعية وبرامجها التنفيذية والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع المديرية التنفيذية.
- 2) إعداد دليل الهوية البصرية للجمعية.
- 3) إعداد سياسة الإعلام والاتصال المؤسسي . ودليلها التنفيذي.
- 4) دعم إدارة العلاقات العامة في تطوير علاقتها مع الصحافة والإعلام.
- 5) مراجعة النشرات الصحفية التي تصدرها الجمعية وضمان التزامها بالمعايير المتفق عليها.
- 6) التنسيق مع لجنة تنمية الموارد ومجلس الإدارة حول التغطية الإعلامية.
- 7) مراجعة الظهور الإعلامي بشكل دوري وتطوير مقترحات حول سبل تحسينه.
- 8) متابعة برنامج سفراء المجتمع والمشاركة في ترشيح الأسماء والتنسيق مع المديرية التنفيذية حول أي ظهور اعلامي للسفراء.
- 9) الإشراف على المؤتمرات الصحفية والمناشط الإعلامية المختلفة.

المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة

للجنة اتخاذ جميع ما يلزم لمباشرة اختصاصاتها وأداء مهامها، ولها على وجه خاص الآتي:

- 1) الاطلاع على السجلات والوثائق ذات العلاقة باختصاصاتها.
- 2) التحري عن الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، أو أية موضوعات تُحال إليها من المجلس.
- 3) الاجتماع بالإدارة التنفيذية ومنسوبي الجمعية عند الحاجة
- 4) الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من أفراد أو كيانات من داخل الجمعية أو من خارجها في حدود اختصاصاتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالجمعية أو بالإدارة التنفيذية.

المادة الخامسة: قواعد عمل اللجنة

1. تجتمع اللجنة خمس مرات على الأقل خلال السنة المالية للجمعية، أو كلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة من الرئيس.
2. توجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس كتابة قبل موعده بسبعة أيام على الأقل على أن تتضمن تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه، وجدول الأعمال، والمستندات ذات العلاقة بالموضوعات المزمع مناقشتها.
3. يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيسها أو من ينيبه منهم وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
4. لرئيس اللجنة دعوة من يراه من الخبراء والمتخصصين لحضور الاجتماعات والمشاركة في المناقشات وإبداء الرأي دون أن يكون لهم حق التصويت.
5. يجوز عقد الاجتماعات عن بعد في الحالات التي تقتضي ذلك وفق ما يقدره الرئيس، كما يجوز التصويت عن بعد باستخدام وسائل التقنية، ويمكن اتخاذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ولا تكون القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تقرر على جميع الأعضاء ويصوتوا عليها مع التوقيع بما يفيد اطلاعهم.
6. لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماعات أو التصويت.

7. لا يجوز لأي من الأعضاء التصويت على قرار له فيه مصلحة مباشرة.
8. يجب على أعضاء اللجنة وبشكل مستمر الإفصاح عن حالات تعارض المصالح إن وجدت وفق سياسة الجمعية المعتمدة.
9. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وأعضاء اللجان الأخرى حضور اجتماعات اللجنة إلا إذا طلب الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
10. تُعيّن اللجنة أمين سر لها من موظفي الجمعية، وتحدد اختصاصاته ومهامه بقرار من اللجنة، على ألا يكون له حق التصويت.
11. يُعد أمين السر محاضر اجتماعات اللجنة على أن تتضمن تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقت بدايته ونهايته وبيان أسماء المشاركين، والموضوعات التي نوقشت فيه، ووقائع الاجتماع والقرارات التي اتخذت مع بيان حال التصويت عليها وإثبات التحفظات إن وجدت، ويوقع عليها الأعضاء المشاركون، وترفع نسخة منها بعد التوقيع للمجلس، وتحفظ في سجل خاص وفق الآلية التي تعتمدها اللجنة لذلك كله.
12. تقدم اللجنة للمجلس بشكل ربع سنوي تقريراً تفصيلياً عن سير أعمالها، وما يعترضها من عقبات والمقترحات لتجاوزها ولتطوير العمل بشكل عام.

المادة السادسة: تقييم أداء اللجنة

يُقيّم المجلس أداء اللجنة ورئيسها وأعضائها سنوياً وفق سياسات وإجراءات ونماذج التقييم المعتمدة ضمن إطار الحوكمة للجمعية.

المادة السابعة: أحكام عامة

1. لا يستحق أعضاء المجلس أو أي من منسوبي الجمعية أية مكافآت أو بدلات نظير عضوية اللجنة أو المشاركة في اجتماعاتها.
2. للجمعية العمومية أن تحدد بناء على توصية مجلس الإدارة مكافأة للأعضاء المستقلين نظير حضورهم اجتماعات اللجنة.
3. يحق لأعضاء اللجنة الذين يقيمون خارج المدن التي تعقد فيها الاجتماعات أن يدفع لهم جميع النفقات التي تكبدها لحضور الاجتماعات، وفق لوائح الجمعية.
4. يجب أن يفصح المجلس في تقاريره عن المبالغ التي دفعت لأعضاء اللجنة بما في ذلك نفقات السفر.
5. يجوز لمجلس الإدارة عزل أي عضو من أعضاء اللجنة في حال ثبوت ارتكابه مخالفة للأنظمة السارية في المملكة أو اللوائح المعمول بها في الجمعية أو لميثاق اللجنة.
6. يجوز لعضو اللجنة الاستقالة بموجب خطاب يقدمه للرئيس قبل تاريخ نفاذ الاستقالة بثلاثين (30) يوماً على الأقل.
7. يُعد عضو اللجنة مستقبلاً حال تخلفه عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية دون تزويد رئيس اللجنة بعذر مقبول.
8. يتعين على عضو اللجنة إبلاغ الجمعية فوراً وخطياً بأي تغيير من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء عضويته في اللجنة.
9. في حال شغور أحد مقاعد اللجنة لأي سبب كان؛ ترشح اللجنة من تراه لشغل المقعد الشاغر سواء من أعضاء الجمعية أو من غيرهم ويرفع الطلب لمجلس الإدارة لاعتماده.
10. لمجلس الإدارة حل اللجنة لأي سبب تراه وجيهاً.
11. تراجع اللجنة هذا الميثاق بشكل دوري، وترفع مقترحاتها بتعديله للمجلس، ولا تكون التعديلات سارية إلا بعد اعتمادها من المجلس.



